تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ وزير الموارد المائية – إضافة لوظيفته / وكيله المحامي فارس ناصر الصافي .

المدعى عليه / مدير بلدية القادسية – إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي علي جابر حمزة .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أقام الدعوى المرقمة ٣١/ب/٢٠٠٩ أمام محكمة بداءة ناحية القادسية طلب فيها أجر المثل عن أرض قامت دائرة المدعى عليه بتخصيصها الى دائرته ولم تحدد قيمة الأرض في حينها حتى يتسنى لدائرة موكله تسديدها إلى دائرة المدعى عليه رغم المطالبات المستمرة من دائرة موكله بتحديد قيمة الأرض وبعد مرور مدة حددت دائرة المدعى عليه قيمة الأرض وقامت دائرة موكله بالتسديد وحيث ان موكله قام بتسديد بدل الأرض لذا فلا مجال لتطبيق أحكام المادة (١٠٥٠) من القانون المدني لأنها غير شرعية وتخالف نص المادة (٢/٢٣) من الدستور حيث لا يجوز التعويض مرتين في وقت واحد لانه يؤدي الى الاضرار بالمال العام

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساعة
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

والمصلحة العامة خاصة اذا كان لاغراض النفع العام وحيث ان دائرة موكله قامت بدفع التعويض العادل (قيمة الأرض) لذا طلب دعوة المدعى عليه الى المرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١٠٥٠) من القانون المدني والامتناع عن تطبيقها في الدعوى المرقمة (٣١/ب/٢٠٠٩) مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . ولدى ورود الدعوى الى هذه المحكمة من محكمة بداءة ناحية القادسية سجلت بعدد الاضبارة (٤٥/اتحادية/٢٠١٠) وتبين انها أقيمت من وكيل المدعي وقدمت الى محكمة بداءة ناحية القادسية حيث استوفت عنها الرسم القانوني وسجلتها لديها بعدد (٢٣/ب/٢٠١٠) بعد ان دفع وكيل المدعي بعدم دستورية المادة (١٠٥٠) من القانون المدني في الدعوى المقامة على المدعي وزير الموارد المائية إضافة لوظيفته لدى المحكمة المذكورة من قبل مدير بلدية القادسية بعدد الاضبارة (٣١/ب/٢٠٠٩) حيث طالبت فيها مديرية بلدية ناحية القادسية إلزام وزير الموارد المائية إضافة لوظيفته اجر مثل القطعة المرقمة (٢٦٦/١٦) من المقاطعة (٢٠) القادسية وان المحكمة كلفت وكيل المدعى عليه في تلك الدعوى أقامة الدعوى لاثبات دفعه واستناداً على ذلك أقام الدعوى وقبلتها المحكمة وقررت استئخار الدعوى المنظورة رقم (٣١/ب/٢٠٠٩) إلى نتيجة الدعوى المقامة لدى المحكمة الاتحادية العليا وأستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الطرفان فحضر عن المدعي المحامي فارس ناصر جبري وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

الحقوقي علي جابر حمزة بموجب الوكالة المربوطة نسخة منها باضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ، سألت المحكمة من المحامي فارس ناصر جبري الصافي عما اذا كانت لديه وكالة عامة او خاصة عن وزير الموارد المائية قبل تاريخ إقامة الدعوى فأجاب ليس لديه وكالة عن المدعي قبل إقامة الدعوى وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى مقامة من المحامي فارس ناصر الصافي وكالة عن وزير الموارد المائية إضافة لوظيفته ولدى السؤال منه عما اذا كانت عريضة الدعوى المقدمة قدمت بتوقيعه فأجاب بالإيجاب ولدى تكليفه بإبراز وكالته عنه فأجاب انه وكيل عن مدير عام المديرية العامة لتشغيل وصيانة مشاريع الري إضافة لوظيفته وليس عن وزير الموارد المائية وان وكالته مبرزة في ملف الدعوى (صورة منها) وهي بعدد (٦٦) في ٢٠٠٨/١١/٣ تشير الى ذلك وعليه ولما تقدم أنفاً وحيث ان المحامي فارس ناصر أقام الدعوى ووقع عريضتها ولم يكن وكيلاً عن المدعي إضافة لوظيفته لذا تكون الدعوى قد أقيمت من غير خصم قانوني ولا يمكن قبوله في الدعوى وكيلاً عن المدعي لانه وكيل عن مدير عام للمديرية العامة لتشغيل وصيانة المشاريع الري إضافة لوظيفته لان الفقرة (٧) من المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) قد نصت انه يجب ان تشتمل عريضة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel: 5433455

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
فاكس: ٥٤٣٣٤٥٥

الدعوى على البيانات ومن جملتها توقيع الدعوى من المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة لان الدعوى أقيمت من شخص لا صفه قانونية له واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها وذلك عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله إضافة لوظيفته مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علي جابر حمزة مبلغاً قدره عشرة ألاف دينار وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٠/٦/١٤ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥

he federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455